

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتسليس وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر

عربىض الحبة المعأ تعبئة فاخرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز

من المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب

التابعة للقطاع الخاص؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط

إجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد المهلة المحددة

بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

قرار:**(المادة الأولى)**

تمد فترة توريد الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية حتى ٢٠٢٣/١/١٥

(المادة الثانية)

تمد المهلة المحددة بال المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لفترة أخرى تنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٢٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩.٩ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٦٩